

مطبوعات حديثة

✽ كتاب السفور والحجاب ✽

« ألفتها الآنسة نظيرة زين الدين وقد طبع في مطبعة قوزما ببيروت »

« سنة ١٣٤٦ هـ ١٩٢٨ م في ٤٢٠ صفحة »

قرأت هذا الكتاب لمؤلفته الآنسة نظيرة زين الدين فوجدته أشبه بمجلة (انسكاوبديه) أحاطت بهذا الموضوع من جميع أطرافه وتضمنت كل ما يمكن ان يوجه اليه من الاعتراضات ثم الرد عليها من طريق العقل تارة ، والنقل أخرى ، وبالقباضا اخطابية أو الشعرية أحيانا كثيرة .

والكتاب عدا ما فيه من تحقيق مسألة الحجاب والسفور قد أتحفنا بفائدتين جليلتين . أحبت قبل الشروع في تفر يظه ان لا يفوتني التنبيه اليهما ، وشكر المؤلفة عليها . الفائدة الأولى ان المؤلفة في عكوفها على دراسة القرآن والحديث . واستدلالها بنصوصها . ونزولها في مسألة السفور على حكمها ، كانت كأنها تقول :

ان طائفتي (الدرزية) مها كان لها من تقاليد تاريخية تميزها عن غيرها من الفرق الاسلامية ما زالت ولن تزال تستمسك مع اخوانها المسلمين بعبوة الاسلام ، وتهتدي بهديه ، وتنضوي الى جامعته .

وعندي ان إعلانها هذا الامر في مثل هذه (الظروف) التي تعمل على التمهيل والتركيب السياسيين - هو أهم بكثير من تحقيق مسألة الحجاب والسفور .

اما الامر الثاني او (الفائدة الثانية) التي لمحتها من خلال سطور . كتاب الحجاب والسفور ، فهي لا نقل عن الفائدة الاولى شأناً وتنبهياً لنا معشر المسلمين الذين بهمهم ان يقع إصلاحهم الاجتماعي من طريق دينهم الخفيف : ذلك ان المؤلفة الفاضلة في كتابها المذكور كانت كأنها تتخاطب أنصار السفور من جهة ثم تلتفت فتخاطب العلماء أنصار الحجاب من جهة ثانية .

تخفف بالاولين السفور بين فائلة :

انه لا ينبغي لنا ان نستقل بالنظر في هذه المسألة الاجتماعية الدقيقة من دون التفات الى نصوص الدين . ومن دون تحكيم شرعنا السجحة بالامر .
ثم تلتفت الى السادة العلماء فنقول :

ان السفور بين والسفوريات باسادي كثيروا في العالم الاسلامي كثيرة مطردة .
وان المسألة أصبحت عملية بعد ان كانت نظرية . وان معظم الذين بنصرونها و يؤيدونها هم طبقة المسلمين التعلين الذين أصبح بيدم الحل والعقد نقر ببا ، والذين يعتقدون ان فكرة للسفور في المسلمين ليست في الحقيقة اثرأ من آثار تشهي لشخص بل هي اثر من آثار نواميس اجتماعية وثقافية تعمل عملها قسراً .
وان من نظر في تاريخ هذه المسألة وتطورها :
من يوم أن كتب عنها قاسم امين ما كتب .
وما كان من الأتراك الكمالين .

وما كان ويكون من اخواننا المصر بين الذين يزورون سورية بنسائهم السفورات .
وبعد أن رفع زعيم مصر المطاع (سعد زغلول) النقاب بيسده عن وجوه المسلمات اللواتي احتفلن بقدمه من منفاه .
وما فعله بجلالة تلك الافغان وزوجته (ثريا) .

من نظر الى ذلك كله وما شابهه من الوقائع والشواهد علم ان الامر جد . وان سيكوت علمائنا عنه ، وعدم مبالاتهم به ليس من مصلحة المسلمين ولا من سداد الرأي في شيء .

انا أصبحنا معشر المسلمين مع مسألة السفور تجاه امر واقع . وهذا الامر الواقع هو مظهر من مظاهر القضاء والقدر الذي اعتدنا ان نقول حين توقع حلوله : « اللهم انا لا نسألك دفع القدر ولكن نسألك اللطف به » . واللطف في مسألة السفور يكون بالافتصار فيه على ما رضىه لنا الوحي ومنه لنا السلف الصالح .
ثم كأني أسمع للؤلؤفة نقول :

وها أنا ذا ياسادتي كان يمكثني ان أسفر وأبقي حائمة كما صمت غمبي ، لكنني رأيت ان أسن لنفسي ولاخواتي المسلمات هذه الضنة الحسنه وهي :

ان نرجع في أمورنا الدينية والاجتماعية اليكم ايها العلماء فتعالجوها بحصافة عقل ، وإخلاص قلب ، وهدوء أعصاب . تعالجوها ولو بواسطة اجتماع مآبي يؤلف منكم على اختلاف مشاربكم . فتحملونا ما أحله الله . وتحرموا ما حرمه الله ، بعد ان نثذكروا في المسألة مذاكرة برلمانية منظمة . بحيث يكون لها نتيجة عملية يمكن تطبيقها والتعويل عليها . واني أخشى يا سادتي العلماء — وقد بلغ الامر من الجرأة على السفور ما بلغ — ان يتم وينشر بين المسلمين كافة . وعندنا يقول بعض الناس : ان السفور وقع بالرغم من دين الاسلام : بدليل ان علماءه بقاومونه ، ويكفرون أشياعه .

واني أخشى ان يقف علماء بلادنا موقفاً سلبياً إزاء مسألة السفور كما فعل علماء الأتراك . حتى آل الامر أخيراً الى انتزاع حق التكلم في هذه المسألة من ايديهم وانتقاله الى ايدي الكمالين الذين أضجروهم الجمود ، فأصبحوا على قاب قوسين من الجحود . لا جرم ان مجرد شعور السفور بين والسفوريات بات صنيعهم يجعلهم في حيدة عن صائر اخوانهم يزيدهم جرأة على ممارسة مخالفات أخرى قد تكون أقيح في نظركم وأنكر من مسألة السفور .

بل ان كان النقاب رُفِع عن وجه التركيات ببدن وطنية مسلمة في الجملة . فاني يعلم الله أخشى ان يرفع ذلك النقاب عن وجه التليذات السوريات بيد لا تريدونها . بيد ترفعه ثم تعمل بالسر على رفع غيره . بيد ترفعه وتودعه بكلمات السخرية والهزاء .

فالآنسة نظيرة كأنها في كتابها هذا تضرع الى علماء الاسلام قائلة : ان السفور اذا كان ولا بد من وقوعه بين المسلمين كما تدل عليه القرائن الكثيرة فليقع بايديكم ايها السادة :

فليقع بايدي المتعممين . لا المطربشين ولا المقلنين . فليقع بالقدر الذين نشأون ، لا الغلو الذي تكرهون . فليقع مقيداً بالشرائط والتحفظات المستندة الى نصوص الدين الصريحة . وقواعد الشرع السمحة المبيحة .

والإفاني أحشى أن يقع كما وقع لدى الكمالين من دون مراعاة نص . ثم يعقبه على الاثر التبرج والخلاعة وفاحش (الدنص) .
ان السافرات أيها السادة انما يسفرن باذن اوليائهن . فمعارضتهن إذن عبث بل فضول .
وإذا اقترنت المعارضة بالنعير والقذع ، سوف تؤدي الى النفرة والصدع ، وتكون النتيجة انهيار البناء بالطبع .
هذا ما تخيلت اني أسمعه من الآنسة نظيرة زين الدين مذ حاولت تقريظ كتابها .
وها أنا ذا الآن أرجع الى المقصود من تقريظه ووصفه . وبان ما توخته مؤلفته في تنسيقه ووصفه فأقول :

بنت المؤلفة كتابها على اربعة اقسام :

(القسم الاول) ضمنته جولات عامة في الحرّيات على أنواعها . والدفاع عن هذه الحرّيات . واستنكار الحجر على العقول . وبان ان الدين والعقل متآزران . والمقارنة بين جنسي الرجال والنساء . وغير ذلك مما هو تمهيد بين يدي موضوع الكتاب .

(القسم الثاني) يتضمن الأدلة العقلية على ان سفور المرأة (والمراد من السفور إبداء وجه المرأة فقط) ليس مما يكرهه الاسلام وانما هو أباحه لها .
(القسم الثالث) يتضمن الأدلة الشرعية على الإباحة المذكورة .
(القسم الرابع) معارضات المؤلفة لاربعة من العلماء كتبوا في موضوع المرأة وحجابها : فهي لنقل قولهم ونسب في الرد عليهم .

أما أسلوب الكتاب فسهل الفهم . قريب النناول . ولا يخلو أحياناً من ضعف في تأليف الكلام . وخطأ أو تسامح في استعمال بعض الكلمات . لاسيما العامية منها كقولها في ص ٢٦٣ (مضروب على قلبه) .

وتكثر المؤلفة في كلامها من الاستفهام والتعجب والاستعطاف والاستشهاد باقوال الآخرين . ولا تدع التهمك والتهويل أحياناً كثيرة .

وهكذا نثقفن في تلوين الخطاب وإيراد مسائل الحجاج بحيث لا يستكمل القاري شيئاً حتى ينشوف لما بعده . ولا يتذوق فائدة حتى يتلمّظ الى أخرى تليها . ثم لا يعتم

ان يرى نفسه قد بلغ آخر الكتاب من دون شعور بملل او سامة .
ومن قارن بين فوائد الكتاب ومختلف أبحاثه الدينية والاجتماعية والأخلاقية
واللغوية - وبين ماهي عليه المؤلفة من السن التي لم نتجاوز العشرين لا سيما أن دراستها
كانت في مدارس علمانية محضة - شك - ويحق له الشك - في ان تكون هي
مؤلفة الكتاب .

ولست براهينها سواء في الوضوح والقوة وحسن الدلالة . وكثيراً ما تلجأ الى
الأساليب الشعرية في مناقشتها . كما انها أحياناً تغفل فتستدل بما لا يصلح للاستدلال .
وكتاب مثله في كبر حجمه ووفرة مادته قلما يخلو من ضعف في بعض مواطن الاستشهاد .
ولو اقتصرت المؤلفة على براهينها القاطعة - وما أكثرها في كتابها - لكان اجدي
تقاً . وأشد في النفوس وقماً .

ويظهر من مطاوي كلام المؤلفة في كتابها انها إنما تدعو الى سفور شرعي
لا تبرج معه ولا ابتذال ، من ذلك قولها في ص ١٤٩ « انهم اصحاب حق في نفورهم
من ذلك الرقص الذي أسمع به ولم أره : فهو لا يوافق أخلاقنا بل يخالف آدابنا »
الى ان قالت : « تنبذ الحريات الشاذة مثل حرية الرقص ومثل كشف العورات من
صدور وأعضاء . ونقصير الأثواب بدرجة عاثبة والتبرج المنافي الرصانة . والخلوة
بالرجال وما شا كل ذلك . وننخذ ما يوافق تربيتنا وأخلاقنا » اه .

وأشارت في ص ١٤٥ الى ما لا يصحح الرجل نساءه معه خارج البيت من
التأثير في أخلاق الرجال فقالت : « وليت شعري هل يخطر في البال ان في العالم
سافلاً ينظر الى محارم غيره نظرة سوء ومحارمه الى جانبه ؟ او لا يخطر ببال الرجل
حينئذ مما كان دينياً ان نظره السيئة الى محارم غيره إذن ضمنى لغيره في ان ينظر
الى محارمه مثل نظره تلك ؟ » .

ومن أدلتها المعقولة ان الشرع يهجم جداً ان يكون هناك فارق بين النساء الحرائر
وغيرهن وبذلك يهاب الاشرار التعرض للحرائر : ففي القرآن الكريم « ذلك ادنى ان
يعرفن فلا يؤذين » عطى عدم الايذاء بالمعرفة فاذا لم تكن معرفة حصل الايذاء .
وكان عمر (رضي الله عنه) يستعرض الامماء اللواتي يتشبهن بالحرائر في لبستهن

فيمتنع من التشبه بهن . والنساء المسلمات اليوم نشابهن كهنن في اللبس ، والنقاب . فاذا سمرت المسلمة عن وجهها وحده كما سمح لها الشارع عُرُفت فاحترمت . وان بقيت محجوبة الوجه لم تعرف فتصبح عرضةً لللاذى والامتهان وهو ما ياباه الشارع لها .
ومن أدلتها على ان عقل المرأة لا يتقص عن عقل الرجل ان الرجل والمرأة متساويان في التكليف الشرعي ومتساويان ايضاً في درجة العقاب الاخروي وهذا دليل على تساوي العقل الذي هو مناط التكليف في الجنسين .

ونقول المؤلفة : انه اذا كان هناك نقص في عقول النساء فسببه حجبهن وعدم تربيتهن وتعليمهن ، بل ذهبت الى أن في الشرع ما يبدل على ان المرأة اكمل عقلاً من الرجل : ذلك ان الرجل يكلف في سن ١٢ من عمره ، اما المرأة فتكلف في السنة التاسعة من عمرها . أقول ولكن حديث البخاري صريح في نقص عقل النساء ودينهن . فكانت على المؤلفة — وقد تعرضت الى هذا الموضوع — ان تفسر الحديث بما ينطوي على دعواها . وكثيراً ما عمدت المؤلفة في استدلالها الى النكتة مثال ذلك ما في ص ٦٢ من ان الدين أمر الرجل بستر وجهه بالحية فهو لم يستر وجهه بها كما أمر بل حلقها والزم المرأة بستر وجهها الذي أباح الشارع كشفه لها .

ومن ذلك قولها في ص ١٣٥ « يا سيدي الرجل القوام ! ماهذه الحياة حياتك وفي بيتك إدارة عريضة دائمة أعلنتها ضد أمك وابنتك وزوجتك وأختك خائفاً من خيانة منهن » .

ومن أساليبها التي تمدت بها الترفيق والاستعطاف قولها في ص ١٣٦ « هي أمك التي أرتك النور وانت تحرمها إياه . . . هي التي ولدتك حراً لتتمتع بالشمس والهواء وانت تلقياها في أسر الحجاب فتمنعها منها . . . هي التي اطلع »

وفي ص ١٣٩ « وهل يجوز لك ان نعوق نماء التكامل العقلي والادبي في جنس النساء كله لانك آنت فساداً في بعضهن ؟ او لم تأنس مثله في بعض الرجال ؟ فعلى م لا تعامل الجنسين معاملة واحدة ؟ » .

وخلاصة ما حققته المؤلفة في كتابها واستدلته عليه عقلاً ونقلاً ان وجه المرأة ليس بعورة ولا دليل على وجوب ستره في الشرع وقد مردت النصوص التي يحنج بها

قوم على وجوب ستر الوجه فحققت انها لا تدل على ستره وانما هي تدل على ستر باقي الجسد . اما ستر الوجه فان العلماء رأوا ستره نظراً لفساد الزمان : فمن يقل يجوز كشفه كما هو الأصل يذهب الى ان الزمان اليوم اشد أمنًا على الاعراض من الزمن القديم . ومن يقل بوجوب ستره يذهب الى ان الزمن أصبح اليوم اشدّ فساداً وأقل أمنًا من ذي قبل ؟ .

وانا على الكتاب ملاحظات فحج ان لا يفوتنا التنبيه الى بعضها . من ذلك ما جاء في ص ٣٤٤ مذنقت المؤلفه عبارة (ابن عابدين) وعلقت عليها ، فقد كان الأليق بالمقام عدم ذكرها كما كان الأليق عدم التعرض للاستنجاد بالسلطات . ومن ذلك ما في ص ٢٠٦ فقد نقلت عبارة علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهي « ما اشتبه عليك علمه فالفظه . وما ايقنت بطيب وجوهه فنل منه » مستشهدة بها على وجوب اطراح ما لا دليل عليه من مسائل العلم والاخذ باليقين الذي عليه دليل . مع ان الامام (علياً) يريد بقوله المذكور النصح لعامله (ابن حنيف) الذي دعي الى وليمة خصبة فأسرع اليها . فهو ينهأ عن تناول ما فيه شبهة من الطعام . وبأمره بما كان حلالاً طيباً . ومن غلط المؤلفه او مغالطاتها ما جاء في ص ٣٦٢ من ان بعض المشايخ يقول « اذا خرج النساء من بيتهن كان عليهن ان يخرجن في حفش ثيابهن » اي رذلها . وقد قال شيخ آخر « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان لا تهجر المرأة زينتها » فزعمت المؤلفه ان بين القولين تناقضاً ثم قالت « مسكينة المرأة انها حائرة بين أقوال المشايخ » مع انه لا تناقض ولا حيرة : اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يعجبه من المرأة أن تزين في داخل بيتها اما في خارجه فلا يعجبه ذلك منها وانما يعجبه ان تلبس من الثياب ما لا يلفت الانظار اليها .

وفي ص ٢١٨ أوردت المؤلفه ما قاله النسفي في تفسير قوله تعالى « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » وهذا هو قوله : « كانت جيوب النساء واسعة تبدو منها صدورهن وكن يسدن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فأمرن ان يسدن منها قدامهن » فعلمت المؤلفه نحو صفتين على عبارة النسفي هذه وزعمت انه غير وبدل في تفسير الآبة ولم يوضحها . مع ان عبارته على ايجازها واضحة جليلة المعنى : فان

الجيب شبق الثوب على الصدر وكانت النساء يلففن رؤوسهن بالخُحُر فنفسدل أطرافها على ظهورهن وتبقى صدورهن مكشوفة نترأى من خلال الجيوب فنههن الوحي الآهي الى ان يجعلن انسداد الخمر مما يلي الصدر لا مما يلي الظهر . ولا نعلم ماذا فهمت المؤلفه من كلام النسفي حتى أطالت فيما لا طائل تحته .

ومن أغلاطها اللغوية زعمها ان الكوع هو المرفق فيكون الساعد داخلاً في مسمى الكف فلا يكون عورة . مع انه عورة اذ الكوع في اللغة امم للعظم الناتئ في منتهى الساعد مما يلي إبهام الكف .

هذا ومع ما في الكتاب من سهو وخطأ فان فيه من الفوائد والحقائق ما يجعله المحل الأرفع من نفوس ذوي الانصاف .

« المغربي »